المسلب للقاتل اذا كان من اهل ليسهم لهم وقد قتله وهو اي السلب
مركبه وما عليه من السرج والالة وثيابه وسلاحه وما معه
علي الدابة من ماله في عقيبه او علي وسطه لا عبده وما معه ودابة
وما عليها وما في بيته باب الكفار سبي المترك الروم الترك
جمع ترك والروم جمع رومي والتقييد بهما اتفاقي لان المراد بهما الكفار
من البلدين واخذوا اي من المترك اموالهم ملكوها وملكناها عنده
منا ذلك اي من الاموال الماخوذة ان غلبنا عليهم اي علي كمترك وان
غلبوا علي اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها وقال الشافعي لا يملكو
نها والمراد بدارهم دار الحرب لا دار من غلب علينا من ان الترك والهند
لو استولوا علي المدينة واحرزوا ما فيها بدار الهند ثبت الملك للترك
كما ثبت للهند وانما قيد المسئلة بالاحراز لان قبل الاحراز بدار الحرب لم
يملكوها وان غلبنا عليهم بعد الغلبة علينا فحين بعدنا ملك قبل
القسمة اخذه اخذا بخاف اي بلا بدل وبعدها اي بعد القسمة اخذه
بالثمن لو اشتراه تاجر منهم وان فقي عينه واخذ ارشه وعند
محمد ان الولي سقط عنه حصة الارش من العبد وهو الثمن فان تكرر
الامر والشرا بان اسر المشركون عبدا فاشتراه رجل اخر بالف درهم فا
شتراه ثانيا وادخلوا دار الحرب فاشتراه رجل بالف درهم فاخرجه الينا
اخذ المشتري الاول من المشتري الشافعي بثمنه ان شا ثم اخذ المالك
القديم ان شا من المشتري الاول بالثمنين اي الثمن الذي اشتراه

اولا

استيلا

١٩٩

اولا من اهل الحرب وبالثمن الذي اخذه من المشتري الثاني ولم
يملكوا اي اهل الحرب بالاستيلا حرنا وام ولدنا ومكاتبنا واعلم ان
في تخصيصهم اشارة الي انهم يملكون القن والقنة ولكنا نملك عليهم
اي علي اهل الحرب جميع ذلك المذكور ايضا وان نوا اليهم اي الي دار
الحرب جمل فاخذوه ملكوه والتقييد به اتفاقي لان المراد به الدابة
نذ البعير ندودا اي من باب ضرب ولو ابق اليهم قن لا يملكونه وقالا
يملكونه فلو ابق بفرس ومتاع واخذوه فاشتراه رجل تحته
منهم واخرجه الينا اخذ العبد مجانا وغيره بالثمن وقال باخذ
العبد وما معه بالثمن ان شا وان ابتاع اي المشتري حربي مستا
من في دارنا عبدا مومنا وادخله دارهم عتق العبد خلافا لهما او
امن حربي تحته اي في دار الحرب فجانا او ظهرنا اي غلبنا عليهم
عتق العبد ثم التقييد بالمومن اتفاقي لان الحكم لا يختلف في العبد
الذي كذا في الايضاح وانما قيد بقوله فجانا لانه ان لم يخرج
الينا بعد الاسلام فهو عبد علي حاله باب المستامن الا
ستيمان طلب الامان من العدو حربيا كان او مسلما دخل تاجرنا ثمه
حرم تعرضه لشي منهم من الاموال والانفس ما داموا علي شرو
طهم وانما قيدنا به لانه اذا غدر ملكهم باخذ ماله او حبسه او غير
الملك بعلمه ولم يمنعه الملك فحينئذ يجوز ان يتعرض لهم وانما قيد
بالتاجر لانه الاسير يباح له التعرض وان اطلقوه طوعا فلو اخرج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)